وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

بلخمقاني أم كلثوم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).	بلحاج جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 2023/06/20

بسم الله الرحمان الرحيم

(قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم)

الآية 32 من سورة البقرة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد ص أما بعد:

الحمد و الشكر إلى كل علمني حرفا في هذه الدنيا منذ ولادتي و خطواتي الأولى في النطق إلى دخولي المدرسة القرآنية إلى المدرسة الابتدائية المتوسطة الثانوية ....إلخ إلى غاية تخرجي

اهدي عملي المتواضع إلى والدتي العزيزة الغالية في دعمي رغم مرضها الشديد وهي طريحة الفراش ،إلى والدي الحنون الذي أفنى روحه في تعليمي و تعليم أجيال من التلاميذ كونه كان مدرسا و إخوتي و دعمهم لي ماديا و معنويا و بالنصيحة ، زوجي و بناتي قرة عيني ، إلى كل قسم القانون العام جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم ، إلى جميع زملائي و أصدقائي في العمل و جميع أفراد الأسرة التربوية للمجهودات المبذولة في خدمة العلم لقوله تعالى "كاد المعلم أن يكون رسولا "

و في الأخير الشكر الجزيل إلى كل هؤلاء الذين ساعدوني في إتمام هذه المذكرة و تثمينا لمجهوداتهم المبذولة من أجلي أهديكم هذا العمل المتواضع اللهم اجعله نبراسا لكل طالب علم.

شكر وتقدير

قال الله تعالى " و من يشكر فإنما يشكر لنفسه " (لقمان الآية 12)

و قال رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له" ص"

و عملا بهذا الحديث و اعترافا بالجميل نحمد الله عز و جل و نشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم مشرفي عبد القادر لقبوله الإشراف على مذكرتي أدعو له بالنجاح في مشواره و أن يسدد الله خطاه.

كلمات شكر إلى كل من حثنا و غرسا فينا الأمل و الإرادة .

إلى جميع الأساتذة و المؤطرين كل باسمه و مقامه فلكم مني فائق الاحترام و التقدير

إلى جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

الرقم	الاختصار	الدلالة
01	ن.ا.م.ج.د	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
02	ص	الصفحة
03	ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

المقدمة

يعاني المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية ،حيث باتت جرائم الحرب وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمها،الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بإدانة الجرائم الدولية بكافة أشكالها وصورها وعقاب مقترفيها مهما كانت مناصبهم ،وقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمتا نورمبرج وطوكيو الدوليتان سنة1945 و1946 عند محاكمتها كبار قادة الألمان واليابان من مجرمي الحرب،حيث أصدرت أحكامها باعتبار أفعال معينة تمثل جرائم دولية .

لقد دفع تطور مركز الفرد في القانون الدولي إلى تحقيق تقدم في القانون الدولي ،حيث تعزز مركز الفرد على المستوى الدولي بعد أن كانت فيه الدول والمنظمات الدولية هي وحدها أشخاص القانون الدولي العام ،فأصبح الفرد مسؤولا عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها ضد القانون الدولي الإنساني , وأضحى مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي , التي جاءت بعد تطور امتد منذ الحرب العالمية الأولى وانتهت بالمحاكم الجنائية الخاصة التي إنشاءها مجلس الأمن بقرارات انفرادية , صدرت عن المجلس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة و روندا وكذلك إمكانية سماع شهادة الشهود و اعتمادها من قبل مدعي عام المحكمة .

وتأكدت هذه المسؤولية الجنائية الدولية بشكل كبير في المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعد أول هيئة قضائية دولية دائمة منذ نقاذ نظام روما الأساسي في شهر تموز 2002 , ليتم بعدها محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعد هذا التاريخ , حيث يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي وتحديدا المادة (05) اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية ,والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[1]

وقد أسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي إنشاءها مجلس الأمن في إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد , وأدت إلى أن يصبح لمجلس الأمن دور مهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاءها بموجب روما الأساسي عام 1998م كونه الجهاز المسؤول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدولي , مما دع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى إدراج دور مجلس الأمن في إجراءات المحكمة في محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي .[2]

وهو مادفعنا إلى اختيار دراسة موضوع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – المواهرة طالب حمزة , دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , سنة 2012 , ص ص 1, 2.

[2] – نفس المرجع , ص 3.

أهمية اختيار الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها موضوع حديثا , الأمر الذي جعل الباب مفتوح أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوعات القضاء الجنائي الدولي و دفعنا للبحث في دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية نظرا لأهمية هذا الموضوع لكونه يثير جدلا واسعا بين دول العالم حول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية , وكذلك التعرف على سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة من خلال ما تم النص عليه في نص المادة 13 من نظام روما الأساسي وكذا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي الوصول إلى المظاهر والنتائج المترتبة عنها إزاء المجتمع الدولي.

المناهج المتبعة:

نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات الإحالة إليها من قبل مجلس الأمن , وكذا اختصاصات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع وطبقا للمادة (13)، وكذالك اعتمدنا على الأسلوب التحليلي في تحليل مضامين المواثيق والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية فيما يخص الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الإشكالية :

ومن خلال ماسبق يدفعنا ذلك إلى طرح التساؤل التالي :

"مامدى تأثير الإحالة من مجلس الأمن على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية."

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى قسمين :

الفصل الأول تضمن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من خلال تقسيمه إلى مبحثين تضمن الأول دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني تضمن دراسة حول اختصاصات مجلس الأمن وكذا مظاهر هذه العلاقة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين الأول تضمن دراسة عامة على ماهية الإحالة أما المبحث الثاني فجاء فيه نماذج عن الإحالة في بعض القضايا المعاصرة (قضية دارفور كنموذج).

الفصل الأول:العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وكذا مظاهر العلاقة التي تربط بينهما في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

إن ظهور المحكمة الجنائية الدولية للضوء لم يكن وليد الصدفة بل تعاقبت عليه مراحل عديدة لتتجسد في ارض الواقع ، كانت بدايتها الحقيقية بالاتفاق على نظامها الأساسي بتاريخ أول جويلية 2002 وبعد ظهورها تميزت المحكمة ببعض الميزات التي أعطتها قيمة قانونية و جسدت صفتها الشخصية، كما تميزت أيضا بتطبيقها لمجموعة مبادئ التي تضمنتها القوانين الدولية تحت شعار العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية

نتناول في هذا المطلب تكون وبلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية عبر بداية ظهور هذه الفكرة وصولا إلى الاتفاق على نظامها الأساسي الذي صور المحكمة الجنائية الدولية من كل النواحي الموضوعية والإجرائية.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبوادر نشأتها

أولا : تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها"هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي ،وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ،ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"[1].

ثانيا : بوادر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية يعود إلى الفقيه السويسري "غوستاف مونييه " onnier Gustaveسنة 1872 حين اقترح تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف ,غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول ، كانت هناك مقترحات أخرى لبعض الفقهاء تختلف عن اقتراحات مونييه غير أنها واجهت نفس المصير وتم رفضها من طرف معهد القانون الدولي في اجتماع له سنة 1885 ،والحقيقة أن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فشل جميع المحاولات قبل الحرب العالمية

[1] –انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الثانية هو تمسك الدول بسيادتها مثل بريطانيا والمبالغة في ذلك، ومن ناحية أخرى انعدام تقنين يسمح للمحكمة الدولية الجنائية المنشودة بممارسة اختصاصها .[1]

كما جرت محاولة إنشاء محكمة دولية لمواجهة الإرهاب على إثر الحادث الذي أدى إلى مقتل ملك يوغسلافيا اسكندر الأول و وزير خارجية فرنسا علم 1934 و بناء على طلب فرنسا شكل مجلس عصبة الأمم لجنة كانت مهمتها صياغة اتفاقيتين الأولى خاصة بمحاربة الإرهاب و الثانية تأسيس محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، غير أن هذا المشروع لم يتجسد على ارض الواقع.

وكل ما فعله المجتمع الدولي هو أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتين دوليتين، الأولى محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرم الألمان، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، والمحكمتان المذكورتان أنشئتا من قبل الدول المنتصرة .ولو كانت ألمانيا واليابان قد انتصرتا بالحرب، لكانت أيضا أنشئت محكمة دولية على غرار محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، وأجريت محاكمة مجرمي الحرب من دول الحلفاء.[2]

وبما أن تلك المحاكمات لم تضع حدا للإجرام الدولي، فإن الجهود الدولية بدأت تحث الخطى نحو تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، وإنشاء قضاء دولي جنائي دائم .ففي عام 1949أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة ، وقبل ذلك كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت لجنة القانون الدولي، في 9 كانون الأول 1948 لدراسة مدى الرغبة والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية أو أية جريمة دولية أخرى وفي غضون ذلك جرى إسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقر خاص قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي العام 1950 ،ثم جرى

[1] – رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ضوابط اختصاصها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد الرابع، العدد01 ،2016م، ص 136.

[2] – فتاتة رندة ,النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة ماستر , قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية , سنة2020 –2021, ص10.

تعيين مقر خاص آخر لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن غياب إجماع القوى العظمى أجهض الفكرة لعدة أسباب، أهمها: تخوف الاتحاد السوفيتي آنذاك من التأثير على سيادته الوطنية، وعدم مصلحة الولايات المتحدة الأميركية في إنشاء مثل هذه المحكمة، بينما كانت فرنسا العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد إنشاءها.

غير أن ما شهده المجتمع الدولي للكثير من الماسي في المجازر التي مست يوغسلافيا و روندا شجع الكثير من الدول و المنظمات إلى تكوين قناعة بإيجاد هيئة لمعاقبة مثل هاته الخروقات، فقد شهدت منطقتا البلقان ورواندا صراعا عرقيا، أدى إلى إنهيار النظام السياسي وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح البشعة بما يوصف بأنها انتهاكات للإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية ، عليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمة المسئولين عن جرائم القتل الجماعي وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في رواندا ، ولعل مجهودات الأمم المتحدة و نجاحها في إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م،[1]

و مخالفات لقوانين و عادات الحروب يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم.

فقد واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 ،و بموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1995اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، وفي أفريل 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار المشروع .

[1] - نفس المرجع, ص ص 11 ,12.

إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة ، والذي انعقد بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية (FAW) في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، حيث تم إخراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور، ووضعه قيد التوقيع في يوم 18 جويلية 1998 و كانت السنغال أول دولة تصادق على معاهدة روما و الم تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلا بتصديق الدولة الستين (60) طبقا للمادة 126من النظام الأساسي المذكور أعلاه ، و بناءا عليه دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ الأول من جويلية عام 2002 وقد تضمن النظام الأساسي 128 مادة .[1]

الفرع الثاني : مؤتمر روما و ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا : ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما , خلال الفترة من 15جوان إلى 17 جويلية 1998 وقد شارك في المؤتمر وفود 160 دولة و16 منظمة دولية بين الحكومات و238 منظمة غير حكومية وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا , مكتب الرئيس الذي ضم الرئيس ونوابه , واللجنة الجامعة , ولجنة الصياغة , ومثل الأمين العام للام المتحدة في المؤتمر وكيله السيد " هانز كوريل ".

وعرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة , وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشان أية مسالة بتنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها .

[1] - نفس المرجع ,ص 12.

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود وأهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول وكذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر , ولاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن , الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية , فتدخل رئيس اللجنة الجامعة " السيد فيليب كيرش " على الساعة الثانية من صباح يوم 18/ 1998/07 حيث تقدم مقترح بشان الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض ,وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر.

عقب ذلك اجتمعت اللجنة الجامعة وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة.[1]

وعند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر , طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوتت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع . وامتنع 21 وفدا من التصويت , وبذل تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 باب , كما اتخذ نظام روما عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي , أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر ,وسنتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية وهما :

القرار " هاء " : والذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية وجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة , تثير قلق المجتمع الدولي ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من تعريف عام و مقبول لهذه لجرائم ويوصي بان يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعريفها وإدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

[1] - بن دشو بن رابح ,دور مجلس الأمن الدولي في الإحالة والإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة ماستر ,قسم الحقوق , جامعة زيان عاشور الجلفة , سنة 2021, ص 14.

القرار " واو " : من الوثيقة الختامية , والذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما , والدول الأخرى الدعوة للمؤتمر , حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية , ولاية إعداد مقترحات بشان الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص مايلي :

أ – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب – أركان الجرائم .

ج –اتفاق بشان العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.[1]

د – المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.

هـ – النظام المالي والقواعد المالية.

و –اتفاق بشان امتيازات وحصانات المحكمة.

ز – ميزانية السنة الأولى .

ح – النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فقد قبلت اللجنة التحضيرية , على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة , تتعلق بمفهوم جريمة العدوان وتحديد أركانها التي وردت فعلا في الوثيقة التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة وتمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف , مع قائمة بكل المقترحات بشان جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية , وهذا رفقة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان .

[1] - نفس المرجع , ص ص 14, 15.

ثانيا : نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما , بمقر منظمة التغذية والزراعة الدولية في 17جويلية 1998 , وظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الايطالية حتى 17اكتوبر 1998 , وبعد هذا التاريخ بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31ديسمبر 2000 , وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة , كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول . [1]

ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه , في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وبالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق , يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة الصك التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة , كما تجدر الإشارة أن المادة 120 من النظام الأساسي, تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام.وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002, بموجب المادة 126 المشار إليها بعد انقضاء الستين يوما, على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي وبمقتضى المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2009 , فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108دولة .[2]

[1] - نفس المرجع , ص 15.

[2] – نفس المرجع , ص ص 15, 16.

ومن المعروف أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية يدخل في ممارسات سيادة الدولة ولا يمكن توجيه اللوم لأية دولة عند عدم انضمامها إلى أية اتفاقية دولية ,إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عقب انسحابها من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/05/13 تمكنت بموجب عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وهيمنتها على قراراته من استخدام المجلس كذريعة لعد ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بداعي أنها ليست طرفا في النظام الأساسي , وهذا الأمر يمس استقلالية المحكمة . [1]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فقد عرف المحكمة على أنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي .وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، بهذا يتضح جليا الإطار القانوني و السمات القانونية للمحكمة على أنها:

مؤسسة دولية دائمة : أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة، ويقصد به أن لا يكون وجود المنظمة عرضيا بحيث تنعقد لبحث موضوع معين ثم تنقض وإنما تنشأ بصفة دائمة دون تحديد مدة لبقائها من اجل تحقيق الغايات المشتركة والمستمرة عن طريق أجهزتها التي يجب أن تكون في حالة تسمح لها بالالتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو تنعقد بصفه دورية محدده مسبقا في صك إنشائها .[2]

[1] – نفس المرجع , 16.

[2] - فتاتة رندة , مرجع سابق , ص16.

امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، و لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما أن الأخير كان قادرا أو راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية .

ذات شخصية قانونية دولية: و بالنظر إلى المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة فان مضمون المادة يصرح على ان للمحكمة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة صلاحيتها، و يقصد بالشخصية القانونية في مجال القانون الدولي العام صلاحية الشخص القانوني الدولي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية بعد تزايد عددها ودورها في مجال العلاقات الدولية ، وقد تواترت المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية في النص على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية فقد اعترف نظامها الأساسي صراحة بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية في المادة 04 منه.

أما حدود الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أن الجملة الأولى من الفقرة (01) المادة (04) من النظام الأساسي لم تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدد، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي، في حين أن الشخصية الدولية في الحالات الأخرى ومنها حالة المحكمة الجنائية الدولية، هي شخصية جزئية وفقا للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني.[1]

[1] – فتاتة رندة , مرجع سابق , ص18.

المحكمة منظمة دولية: وقد عرفت المنظمة الدولية على أنها: والتي يمكن تعريفها بأنها : ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية ومستقلة .زمن التعريف السابق يمكن استخلاص مجموعة من الميزات في المنظمات الدولية منها: الدولية التي تتمثل في اتفاق مجموع الدول و الإرادة الذاتية أي أنها مستقلة عن إرادة الدول المنضمة إليها و الأغراض القانونية و التي انشات من اجلها، ومن الواضح أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشأت المحكمة وفق معاهدة دولية وهي تهدف بمقتضى المادة (1) من قانونها الرئيسي أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة، ومن هنا يتبين بأن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية وليست على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، مجرد جهاز تابعة لمنظمة دولية.[1]

[1] – فتاتة رندة , مرجع سابق , ص18.

المطلب الثاني :مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

للتعرف على مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنتطرق أولا إلى المبادئ التيتحكم عمل المحكمة الجنائية في الفرع الأول , ثم الاختصاصات المنوطة بها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

نلاحظ بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة والتي تسعى بعض الدول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني و المنظمات الدولية الى تبنيها ,مثال موضوع الحصانات والإعفاءات وسقوط الجرائم بالتقادم وعدم محاكمة الشخص مرتين على الفعل نفسه , أهم هذه المبادئ عدد نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان :المبادئ العامة للقانون الجنائي ونشرح أهمها , مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون , مبدأ التكامل , المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية, وعدم رجعية النظام الأساسي .[1]

[1] –فريجة محمد هشام , المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية , مجلة الحقيقة جامعة ادرار , العدد 26, ص208.,مقالة من الموقع
الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

أولا : مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص القانون

تطرقت المادة 22 من نظام روما الأساسي ,إلى الشطر الأول من مبدأ الشرعية الموجز في عبارة " لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص " فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال , ومن هنا كان عنوان هذه المادة " لاجريمة الا بنص" فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها , ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة اذ لم ينطبق عليه احد النصوص التجريمية ,بهذا المعنى أصبح هذا المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية وكذا تأكيد مفهوم العدالة الجنائية الدولية .

كما نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي ."

ومنه فقد احتوت هذه المادة على الشطر الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا , إذ لا يمكن للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها مكتفية بذلك بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها حتى لا يتنافى والعدالة الدولية .[1]

[1] - نفس المرجع , ص 209.

ثانيا : مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية , كما تعتبر نظام قضائي دولي نشاء بإرادة الدول المنضمة إليه ,ولا تطبق أحكامها بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط. فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية , وتهدد سلام وامن ورفاهية العالم ,ولا ينبغي ان يفلت مرتكبوها من العقاب وتتولى الدولة المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين , وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من اجل أجيال الحاضر والمستقبل لحمايتها من اخطر الجرائم التي تقلق المجتمع وذلك عن طريق العدالة الجنائية الدولية .

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية اي لا تعتبر محكمة عليا منشاة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية ’, بل أنشئت فقط للوصول للثغرات التي تؤدي من خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان به .وبالتالي فان المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوي الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه , ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي.[1]

وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي , تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون , ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي , يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي ,من اجل تحقيق العدالة الدولية .

[1] – نفس المرجع , ص ص 209,210,211.

ثالثا : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

طبقا لنص المادة 2/25 التي تنص على أن :" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي." وبذلك تكون المادة قد أرست احد مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو معاقبة الفرد الطبيعي عن جرائمه الدولية , ومنه فالفرد يسال جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة , مهما كان الدور او الصفة التي يتخذها وقت ارتكاب الجريمة .كما لا يعتد النظام الأساسي بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ولا يعتد بحصانتهم , ومنه فيطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية , سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا , لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية , كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

و منه فيمكن أن نستشف من هذا المبدأ انه يضع حدا للإفلات من العقاب كما انه احد أسس ودعائم العدالة الجنائية.[1]

[1] – نفس المرجع , ص 211.

الفرع الثاني :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارستها:

الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة و غاياتها و أهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة و طبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.

قبل الاسترسال في الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة إلى نقطة أساسية وهي مبدأ تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليا في المواد (5 ،6 ،7 ،8) من هذا النظام، وإنما هي ممهل لها في حكم هذه الجرائم أن هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.[1]

وعليه من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسمه إلى العناصر التالية :

- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية
- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

[1] – خديجة فوفو , النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بسكرة , 2014, ص 28.

الاختصاص الموضوعي:

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع،وفقا لنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على ثلاثة جرائم دولية محددة جدا وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

هذه الجرائم الثلاث موجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد "6،7،8" من النظام الأساسي،وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذالك مع مفهوم القانون الدولي الملزم لجميع الدول.

كما يدرج النظام الأساسي أيضا جريمة العدوان والتي يجب تعريفها،ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحكمة الدولية. [1]

كما أن للمحكمة اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات بهذا الخصوص وهذا ماسوف نبينه على التوالي :

ا – جريمة إبادة الجنس البشري:

وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو أحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى .و عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أوجزئيا ومن ذلك:

[1] – العيسى طلال ياسين والحسناوي علي جبار،المحكمة الجنائية الدولية،دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني..تشكيلاتها..أحكام العضوية فيها ..مع تحديد ضمانات المتهم فيها.. ،الطبعة العربية 2009،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن – عمان،ص ص64 65

1- قتل أفراد الجماعة.

2 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[1]

ب – جرائم الحرب:

وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م "مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية ، وتوجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين،إساءة استخدام علم الهدنة،إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة،استخدام السم والأسلحة السامة " وكذالك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب،مثل :قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة .

ج- الجرائم ضد الإنسانية :

وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضدا لسكان المدنيين مثل القتل والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والاختفاء الجبري للأشخاص . والجدير بالذكر هنا انه يجب أن تتوفر الأركان التالية في كل من الجرائم ضد الإنسانية :

1- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية "م/2007".

2- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة (7) فقرة 1 .

3- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي المادة (7) فقرة 1 .

[1]- المادة 6 من ن.ا.م.ج.د.

علما بان ركن السياسة هوا لمحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي و ضروري.[1]

د – جريمة العدوان:

وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، حيث انه لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها.وعلى أية حال فان هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية دول الأطراف "م/5-2" أما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع .

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة (8-2ج)من النظام الأساسي إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثل تلك المنصوص عليها في المادة (3) من اتفاقية جنيف الربعة لعام 1949 م "كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان"وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والعراف المطبقة على تلك المنازعات"مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية والسلب والنهب أو عدم قبول استسلام أي شخص..."

2 – الاختصاص الزماني :

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ"مبدأ عدم الرجعية الموضوعية "،فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذالك لايسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة .وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة ، فان الاختصاص يطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة . [2]

[1] العيسى طلال ياسين والحسناوي علي جبار،المرجع السابق ص65 -

[2] – نفس المرجع , ص 66.

علما بان النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق" أو القبول أو الموافقة أو الانضمام "لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ،وقد تم ذلك فعلا في تموز 2002م .

3-الاختصاص الشخصي :

تمارس المحكمة اختصاصها فقط ا تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ"م/24"ومن ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك "مبدأ عدم الرجعية الشخصية".

وبالتالي فانه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول او الهيئات الاعتبارية.

4 – ممارسة المحكمة لاختصاصاتها :

نصت المواد (13-15)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصاتها في الأحوال التالية :

1-بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي

2- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3-اذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

و مما يجدر ذكره هنا انه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة مدة اثني عشرة شهرا بمقتضى قرار صادر من مجلس الأمن ينص على ذلك بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب "م/16 من النظام الأساسي للمحكمة"

وعلما بان لمجلس الأمن هذه السلطة على المحكمة الجنائية الدولية فقط.أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة للفصل فيها على وفق القانون الوطني ،فان مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لأية مدة كانت.[1]

4-الاختصاص المكاني:

تتمتع الدول باختصاص مكاني على الجرائم التي ترتكب في داخل حدودها الإقليمية ،كما تتمتع أيضا المحاكم الجنائية الدولية بذات الاختصاص المكاني وفق مايحدده نظامها الأساسي ،وعليه فانه يشترط الارتكاب الفعلي للجريمة أو احد عناصرها على إقليم دولة معينة لقيام اختصاص المحكمة ،ويطلق عليه مبدأ الاختصاص الإقليمي الشخصي ،ويكون الأثر المترتب على الجريمة داخل إقليم معين كاف لقيام اختصاص المحكمة أيا كان مكان ارتكابها ويطلق عليه مبدأ الاختصاص الإقليمي الموضوعي[2].

1 – نفس المرجع , ص 68.

2 – خالد مصطفى فهمي ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،سنة2011، ص 90

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المكاني لها حيث تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك الاختصاص ،كما تشير المادة 13 من ذات النظام على كيفية ممارسة الاختصاص ومن يقوم بمباشرة التحقيق ،وقد أثار الاختصاص المكاني للمحكمة أراء الفقهاء حول تكييفه،وعما إذا كان يقوم على مبدأ الإقليمية أم مبدأ العالمية .

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أن المحكمة تأخذ بمبدأيهما:

أولا- الاختصاص الجنائي الإقليمي حيث أن النظام الأساسي للمحكمة يجعل اختصاصها ينحصر في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في إقليم الدولة التي وقعت فيها الجرائم ،بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ،كما أنها محددة بنطاق الإقليم التي وقعت فيه .

ثانيا – الاختصاص الجنائي العالمي حيث أن مجلس الأمن له من السلطات التي منحه إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والمجلس هو الذي يحدد كل مامن شانه تهدد السلم والأمن الدوليين.

و الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني حيث أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية،بمعنى أن الأولوية والأسبقية للقضاء الوطني ، فالقضاء الوطني هو الأولى باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة داخل النطاق الإقليمي والمكاني للدولة سواء في حدودها البرية أو البحرية أو الجوية.[1]

[1]- انظر المادتين 12و13 من ن ا م ج د.

المبحث الثاني : مجلس الأمن

إن تشكل مجلس الأمن كان نسبة لما استدعاه الظرف العالمي من العهود والمواثيق الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز التنفيذ الذي ترجع إليه الدول في النزاع أو العدوان أو التهديد وإنزال العقوبات بكل من يخالف القانون الدولي وعليه قامت الدول بالإقرار بسلطة المجلس والالتزام بما يقدمه و إعطائه كل الصلاحيات في إصدار القرارات والإجراءات التي يرى أنها تحفظ السلم والأمن وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الموسعة لهذا المجلس والعضوية فيه وقراراته الملزمة وغير الملزمة ومشروعيتها التي تطرقنا لها في هذا المبحث.

المطلب الأول : النظام القانوني لمجلس الأمن

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث يعالج الفرع الأول اختصاصات مجلس الأمن أما الفرع الثاني يتكلم عن قرارات مجلس الأمن وهما كالتالي:

الفرع الأول : اختصاصات مجلس الأمن

إن اختصاصات مجلس الأمن كجهاز له مسؤولية كبيرة و صلاحيات واسعة في حفظ السلم و الأمن الدوليين نتيجة لتخويله من طرف هيئة الأمم المتحدة لهذه المهمة و إعطائه هذه الاختصاصات التي يمارس فيها قراراته بطريقة مباشرة دون قيد نحو المسائل التي يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تكون في العمل الموكل إليه في تسوية النزاعات الدولية كما توكل إليه اختصاصات بطريقة غير مباشرة يعتمد فيها على الجوانب الإدارية والقانوني المسندة إليه في الميثاق و يمكن أن نقسم اختصاصاته كالتالي:

أولا : الاختصاصات الصريحة

يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءا وقائيا يهدف إلى كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه، ففي الاختصاص الوقائي يقوم المجلس بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .وقد افرد الميثاق الفصل السادس لشرح هذه الوظيفة والقاعدة العامة هي أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة إلى المنازعات أو المواقف التي يكون من شانها ، فيما لو استمرت، تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و المجلس لا يعالج نزاعا أو موقفا له هذا الوصف إلا إذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه إليه و في هذه الحالة يعمل المجلس كهيئة تحكيم دولية .فقد خول ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 34 لمجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين.

نستنتج مما تقدم أن مجلس الأمن يمكنه التدخل في أي وقت يراه مناسبا لتقديم توصياته بشان النزاع. والقرار الذي يصدر عنه، في مثل هذه الحالات، ليس سوى توصية يتوقف تنفيذها (أي تحولها إلى قرار حقيقي) على إرادة الأطراف المتنازعة. و بمفهوم المخالفة ، فمجلس الأمن عندما يتصرف بموجب المادة 34 فان تصرفه لن يتعدى حدود التوصية، ومن المعلوم أن التوصيات غير ملزمة للدول وما يؤكد ذلك هو أن المادة 02/36 ،فرضت على المجلس وهو يقدم توصياته مراعاة ما اتخذه أطراف النزاع ضمن إجراءات سابقة لحل النزاع، القائم بينهم.[1]

[1] –رفيق خالد , دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين , مذكرة ماستر , قسم القانون العام جامعة تيسمسيلت , سنة 2018, ص ص 14, 15.

وتعرضت المادة 40 إلى التدابير المؤقتة بنصها على أنه " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ،أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، و لا تخل هذه التدبير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم و على مجلس الأمن ان يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .[1]

كل ذلك يستلزم تعزيز دور مجلس في مجال تسوية المنازعات الدولية سلميا. وعرف هذا التيار باسم "الدبلوماسية الوقائية "وهي تعني تحديد المناطق الساخنة في العالم، المؤهلة لإدارة الخلافات والفتن، والعمل على وضع تدابير وقائية تهدف إلى تفادي انفجارها، أو على الأقل احتوائها و هي في مراحلها الأولى .وتحدث الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) في تقرير له عن الدبلوماسية الوقائية، ووجد أن هذا النوع من الدبلوماسية يتطلب عدة عناصر ، أهمها:

1- الثقة المتبادلة و حسن النية
2- الاعتماد على معرفة أنية و دقيقة لحقائق و تفهم عميق للتطورات و الاتجاهات العالمية في حقول السياسة و الاقتصاد و الاجتماع
3- وجود شبكة من نظم الإنذار المبكر توفر المعلومات الفورية و الدقيقة عن الأخطار البيئية ، والحوادث النووية، والكوارث الطبيعية
4- تنفيذ فكرة الانتشار الوقائي لوجود الأمم المتحدة في بعض المناطق او التخوم
5- إنشاء مناطق منزوعة السلاح على حدود الدول لا وفاق بينهما .[2]

[1] – غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية،أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة الجزائر, سنة 2013 , ص 79.

[2] –طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009 ،ص 38,39.

ووفقا للاختصاصات الأساسية للمجلس يباشر عمله بشكلين أو أسلوبين رئيسيين هما : من المادة: (39 إلى 51)[1] بإصدار مجلس الأمن مجموعة من التوصيات التي يعهد بها إلى هيئة الأمم المتحدة في شكل تقارير و حلول، واتخاذ التدابير التي تقوم على الإجراءات التي يتخذها المجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه في الأماكن التي انفرطت

فيها النزاعات أو في الأماكن التي تعتبر تهديدا للسلم أو الإخلال به أو العدوان والإبادة التي يتخذ في هذه الحالة تدابير صارمة تصل إلى استخدام القوة.

ثانيا : الاختصاصات الضمنية

يسمح له بالتدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر، بعد أن يكون قد استنفد الوسائل السلمية لتسوية النزاع . ويعتبر تدخله في هذه الحالة عملا علاجيا أو تأديبيا ، فهذا الاختصاص العلاجي أو التأديبي، فحينما تفشل توصياته في تسوية النزاع سلميا يعمد إلى التدخل المباشر ليقرر العلاج الذي يراه مناسبا والمادة من الميثاق تحدد وظيفته في الحالات الخطيرة فتنص على أن المجلس يقرر في تلك الحالات أن ما وقع هو تهديد للسلم أو الإخلال به أو هو عمل من أعمال العدوان.

كما فرضت المادة 44على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية على قدم الاستعداد قوات وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ، وتطبيقا لنص المادة 45 يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها و التخطيط للأعمال المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب، هذه الأخيرة التي يشكلها مجلس الأمن تقدم المشورة له و استخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه و قيادتها، كما تساعد المجلس أيضا بوضع الخطط الأزمة لاستخدام القوة العسكرية المادة و 46، 47 كما يمكن

[1] –انظر المادة 39 إلى 59 من ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يتخذها قصد تنفيذ الحكم ، و هو ما قررته المادة 53التي خولت له سلطة استخدام المنظمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع و يكون عمل هذه الأخير تحت مراقبته و إشرافه.

ويخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من واقع فإذا اعتبرها المهدد للسلام أو مخلة ب هاو تشكل عملا عدوانيا اتخذ في شانها التدابير اللازمة وفقا لظروف الوضع و حجم الإخطار و هذه التدابير ثلاثة أنواع:

1 – تدابير مؤقتة كطلب وقف إطلاق النار أو سحب القوات إلى خطوط معينة، أو التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة.

2 –تدابير غير عسكرية كوقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية.

3 –التدابير العسكرية كاستخدام القوة العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة لاتزال العقوبة بالدولة التي أخلت بالسلام [1].

[1] – رفيق خالد , مرجع سابق , ص ص 16,17.

الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن

تطرقنا في هذا الفرع إلى قرارات مجلس الأمن ،حيث تفرعت هذه القرارات إلى قسمين الأول يمثل قرارات مجلس الأمن غير الملزمة والثاني يمثل القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن وهما كالتالي :

أولا : قرارات مجلس الأمن غير الملزمة

عالج ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات حالا سلميا في المواد من 33 إلى 38 من الفصل السادس ، فمنح الميثاق للمجلس نوعين من السلطات هي : سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون من شان استمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، و سلطة تسوية هذه المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها وسنتناول هاتين السلطتين و كما يأتي:

أ – سلطة فحص المنازعات و المواقف

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن هذه السلطة ، فقد نص على أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي.

وعلى ذلك فان مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقدير ما اذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شان استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف.[1]

[1] – رفيق خالد , مرجع سابق , ص 18.

بيدا أن تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة التقديرية لا يحول دون وجود التثبت من توافر شروط ثلاثة لا مكان للقول في مثل هذا النزاع او الموقف وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- وجود حالة نزاع أو موقف

2-أن يكون النزاع أو الموقف قائما و مستمرا عند عرضه على مجلس المن، وان تكون هنالك من الدلائل والمؤشرات ما ينبئ باستمراره إذا لم يتم حله

3- أن يكون من شان استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، فإذا لم يؤدي استمرار النزاع لمثل هذه النتيجة فلا حاجة إلى تدخل مجلس الأمن.

وترتبط بهذا الموضوع مسالة ما إذا كان من حق الأطراف التي قامت بتنبيه المجلس إلى وجود نزاع أو موقف من شانه استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر العودة ومطالبة المجلس بوقف التصدي لدراسته .

ب - تسوية المنازعات الدولية الطرق السلمية

لقد بات مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، فقد ورد النص في العديد من المواثيق الدولية الكبرى و الاتفاقيات الشارعة، كاتفاقيتي لاهاي لعام 1899و1908 وعهد عصبة الأمم لعام 1919 وميثاق التحكيم العام لسنة 1928 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و الذي خص هذا المبدأ بمكانة رفيعة تجلت في مجمل نصوصه ، فالفصل السادس من الميثاق يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في تسوية النزاعات .

بعد أن وضع التزاما على عاتق أطراف أي نزاع يكون من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وان يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها . [1]

ثم خول مجلس الأمن بعد ذلك أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذ رأى ضرورة لذلك.

وسنوجز أهم الحلول الدبلوماسية التي جاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة من الملاحظة أنها ليست حصرية و انه يمكن تصور أي حل آخر من شانه إحلال الوئام محل الخصام.

1- المفاوضة: وهي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما.

2- التحقيق : وهو أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر للاستعانة وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون لدول محايدة و لا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق في تقريرها بقوة قانونية ملزمة ، فللدول المتنازعة الأخذ بها و عدم الالتفات إليه دون ما أدنى مسؤوليته.

3- الوساطة : هي عبارة عن مساعي حميدة يقوم بها طرف ثالث بغية الوصول إلى حل نزاع قائم بين دولتين ,وذلك عن طريق حث إطرافه على حسمه , والاشتراك معها في المفاوضات، واقتراح الحلول المناسبة ,ولكن يظل مع ذلك للدول المتنازعة حق قبول الحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها دون ما أدني مسؤولية ,وان كان رفض الوساطة كثيرا ما يكون غير ودي لنتيجة التي تنتهي إليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة و لا يمكن فرضها على الأطراف المتنازعة لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ.[2]

---

[1] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، لبنان بيروت، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية , سنة 2009, ص ص186,185.

[2] – نفس المرجع , ص ص 190 ,191.

4- التوفيق: وهو التمهيد لحل الخلاف الناشب بين الأطراف المتنازعة حلا نهائيا ويتم التوفيق عادة بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع، وتقوم اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع و اقتراح الحل الذي تراه مناسبا له، ولا يتمتع مثل هذا الحال بأية قوة قانونية ملزمة.

5- التحكيم: وهو الذي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي، وتختار الدول المتنازعة الهيئة التي تحتكم إليها فقد يكتفي بحكم واحد أو حكمين أو أكثر ، وفي الغالب فان تسوية المنازعات بطريق التحكيم تجري على يد شخص ثالث هو المحكم أو هيئة التحكيم ، و يتم اختيار المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم بمعرفة الدولتين طرفي النزاع ، و يكون للقرار الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم صفة الحكم القضائي الإلزامي للطرفين.

6- التسوية القضائية: قد تلتمس الدول المتنازعة حل خلافاتها عن طريق إحالتها إلى محكمة دولية مؤلفة من قضاة مستقلين ، فتبنت المحكمة في ادعاءات الأطراف وتصدر قرارها الحاسم استنادا لأحكام القانون الدولي.

ويترتب على حجية الأمر المقضي للقرار أمران هما:

الأمر الأول: انتهاء مهمة المحكمتين و سلطاتهم بمجرد صدور الحكم

الأمر الثاني : إلزام الدولتين طرفي النزاع بامتثال الحكم وباتخاذ ما ينبغي من الإجراءات من جانبهما لتنفيذه.

الوكالات والتنظيمات الإقليمية : لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة التنظيمات الإقليمية أهمية خاصة ، فقد افرد لها فصلا مستقلا (الفصل الثامن) ، وأتاح لأعضائه الارتباط بأي نوع من أنواع الوكالات أو التنظيمات الإقليمية ، كما حثهم على اللجوء إليها كخطوة أولى قبل اللجوء إليه التماسا لحل منازعاتهم الدولية.[1]

ثانيا – قرارات مجلس الأمن الملزمة:

يتمتع مجلس الأمن بسلطات خطيرة لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال بها و وجود ما يشكل عدوانا ، وتندرج هذه السلطات أو التدابير التي يتخذها المجلس في إطار الميثاق و ذلك بهدف حماية النظام الدولي بدءا من التدابير المؤقتة وصولا إلى التدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أن المجلس فيما إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات و المواقف الدولية التي من شان استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر , أن يقرر وجود التهديد للسلم و الإخلال به أو أن حالة من حالة العدوان قد وقعت، لذلك فلمجلس الأمن أن يتخذ من التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وهذا ما تشير إليه المادة 39.[2]

[1] – نفس المرجع , ص ص192–196

[2] – رفيق خالد , مرجع سابق , ص22.

المطلب الثاني : مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

الواقع أن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

ولما كان الأمر كذلك، فانه من المنطقي والضروري أيضا أن توجد عالقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) .

وعليه فإن البحث في هذه العالقة من مختلف جوانبها سنناقشه من النقاط التالية:

الفرع الأول : حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

منحت اتفاقية روما لعام 1998 م لمجلس الأمن بصفته مكلفا بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم و الأمن الدوليين حق تحريك الدعاوى أمامها ، إلا أنه بالرغم من تمكينه ذلك الحق فإن إلزامية قراراته بالإحالة تخضع لضوابط معينة حتى تكون كذلك[2].

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقا ألحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم بموجب الفصل السابع من ميثاق الجرائم قد ارتكبت.

ب– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا للأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[1] – مريوة صباح , مظاهر العالقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي .كلية الحقوق , جامعة سعد دحلب البليدة, ص81 ,مقال من الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

[2] – حرشاوي علان , علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة زيان عاشور الجلفة, ص 16.

مقال من الموقع الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

ج- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

و الواضح مما تقدم أن مجلس الأمن يملك حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي بمعنى يملك حق تقديم شكوى للمدعي العام للمحكمة. وهنا ينبغي التأكيد على عدة نقاط جوهرية:

1- إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في نظام روما، أي بمعنى أنه في هذا الفرض لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الفرض أيا ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

2- تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشر التحقيق دائما، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

3- ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحدا أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها من نظام روما , وبالتالي، لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل- على سبيل المثال- حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو الاتجار بالنساء والأطفال، أو الاتجار بالسلاح رغم خطورتها بدون جدال[1].

ولكن يلاحظ أنه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الواقعة إذا كانت تهدد السلم و الأمن الدوليين.

[1] - مريوة صباح , مرجع سابق , ص 82.

4- يجب أن يتصرف المجلس عند إحالته الحالة للمدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي بمعنى أن يكون المجلس مقتنعا بأن ارتكاب الواقعة هدد بالفعل أو من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

5- من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قرار بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصاتها سابق الإشارة إليها خاصة من حيث الموضوع والزمان، والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة .وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في الأول من جويلية 2002 ،فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني. ولكنً ليس ثمة ما يمنع المجلس – إذا رأى ملائمة ذلك– إنشاء محكمة جنائية هنا أيضا دولية خاصة ومؤقتة في سبيل عدم إفلات الجناة من المحاكمة و تسليط العقوبة[1].

[1] – نفس المرجع , ص83.

الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1]"

إن لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة أخذت تأسيسها و تبريرها من أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة ، فالثابت أن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثار جدلا فقهيا كبيرا بين مؤيد لمنح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق والمحاكمة ، وبين رأي آخر معارض لذلك وهو الأمر الذي برز للعلن أثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما 1998 م.

والحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة تحفظ السلم والأمن الدوليين، وفضلا عن ذلك، يرى أنصار هذا الفريق أيضا أن حفظ السلم والأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

أما حجة الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية ، فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية ، وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن ، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسة الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبتت الواقع ودلت عليه تجربة مجلس الأمن في معالجته لبعض القضايا الدولية.[2]

[1] – حرشاوي علان, مرجع سابق , ص20.

[2] – نفس المرجع , ص ص21,20.

وعلى كل ما يستخلص من نص المادة 16 أن هناك ضوابط لطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمحاكمة على عكس ما يعتقد البعض من الفقهاء:

1- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبينا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.

2- ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة بصورة واضحة وصريحة بكون أن نظر مجلس الأمن في مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة ما لم يطلب ذلك منها مجلس الأمن على نحو لا لبس فيه ، وهو ما أكده البعض من الفقهاء الذين أين أكدوا على ضرورة أن يبين مجلس الأمن فيها طلبه الموجه المحاكمة ماهية إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين.

3- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة ، وهذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقع عملا من أعمال العدوان ، حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 – 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

4- ضرورة أن يكون التأجيل بمدة تقدر باثني عشر شهرا مع إمكانية التجديد بالشروط ذاتها، و ما يلاحظ في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلوه من النص على حد أقصى من طلبات تجديد التأجيل.[1]

[1] نفس المرجع , ص ص 20 21.

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا الفصل الطبيعة القانونية للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال عدة عناصر مقسمة على مبحثين اثنين.حيث تضمن الأول ماهية الإحالة بما في ذلك تعريفها وأحكامها وإجراءاتها ,ثم آثار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما المبحث الثاني فتضمن نماذج عن الإحالة في بعض القضايا المعاصرة (قضية دارفور) إلى جانب اثر قرار الإحالة تجاه الدولة السودانية و مدى إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : الإحالة

لم تتضمن أي مادة من مواد النظام تعريفا واضحا للإحالة وإنما فقط اكتفت بالإشارة إليه كتدبير إجرائي، فالإحالة اصطلاحا هو" نقل أمر ما إلى صاحب اختصاص "وبإسقاط هذا التعريف على نص المادة 13 من الميثاق يمكن القول أن الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية هي " "تصرف قانوني يصدر من دولة طرف في الميثاق أو عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشان قضية ما، قد يبدو للدولة أو للمجلس بان جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في ميثاق روما قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إل عقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقوم بدورها في البحث في القضية المحالة إليها. "لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هم كالتالي:

المطلب الأول : ماهية الإحالة

لتوضيح ماهية الإحالة، وجب من جهة الوقوف عند مفهوم الإحالة ومن جهة أخرى عرض المواقف المساندة والمواقف المعارضة لهذه السلطة في الفرع الأول , ثم التطرق في الفرع الثاني إلى أحكام هذه الإحالة وذلك بتبيان شروط و إجراءاتها.

الفرع الأول : مفهوم الإحالة

تحت عنوان ممارسة الاختصاص، نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة15" يلاحظ أن مصطلح " الإحالة " قد استخدم فقط في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتعلق الأمر بإحالة من الدولة الطرف في نظام روما أو مجلس الأمن . وهذا طبيعي لأن المدعي العام في المحكمة لا يمكنه أن يحيل لنفسه قضية ما. إضافة لذلك، فإن هذه المادة وغيرها من مواد النظام لم تتضمن تعريفا واضحا لهذا المصطلح[1].

[1] – بارة عصام , سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باجي مختار– عنابة , عدد 39 – سبتمبر 2014 ص 228 .

ومرد ذلك في حقيقة الأمر أن " الإحالة " ليست من المصطلحات المتداولة و المعروفة في القانون الدولي الجنائي.

فالإحالة لغة من أحال، يقال: أحال الغريم بدّينه أي زّجاه عنه إلى غريم أخر، ويقال : أحلت فلانا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحال.

واصطلاح يقصد بها " نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص".

بإسقاط هذا التعريف على نص المادة 13 فقرة (ب) يمكن القول أن الإحالة هي"تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشان حالة أو قضية ما، قد يبدو للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي بنى عليها المجلس إحالته.

وفي هذا المقام، الجدير بالذكر أنه يقصد بـ "الإحالة " النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.[1]

بالرجوع إلى الفقه نجد من قال بأن إلا حالة يقصد بها بأن مجلس ألأمن يستطيع أن يقف موقف ألادعاء أمام المحكمة فدوره مقتصر على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ.

أما الدكتور محمد شريف بسيوني فقد ذهب إلى أن المقصود بذلك هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

كما ذهب الدكتور محمد حنفي محمود إلى أن إلا حالة هي نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه و يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة (05) من النظام الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك.[1]

[1] – بارة عصام , نفس المرجع , ص 228.

أما فيما يتعلق بموقف الفقه من سلطة الإحالة:

فقد تباينت المواقف والآراء بشأن مسألة منح مجلس الأمن هذه الصلاحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بين مؤيد و رافض لها، ولكل حجته وأسانيده. وفي هذا الصدد، نسوق هذه الآراء فيما يأتي:

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد، أن صلاحية الإحالة من المجلس إلى المحكمة بموجب نظام روما بمثابة ركيزة ايجابية في علاقة المجلس بالمحكمة وما هي إلا تطبيق للصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحه نظام المحكمة هذه الصلاحية لاعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

كما أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يغني عن لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافي و رواندا وما يترتب عن ذلك من نفقات مالية. فضلا عن تجنب إجراءات تعيين قضاة ومدعي عام لكل محكمة.

إضافة لذلك، فإن هذه الصلاحية تعمل على الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية مما يدخل في اختصاص المحكمة من العقاب في حال كون دولة جنسية المتهم أو دولة ارتكاب الجريمة ليست طرفا في نظام روما ولا تقبل باختصاص المحكمة.

في المقابل، يرى جانب من الفقه الرافض لتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة، أن من شأن هذه الصلاحية أن تؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، ومن ثمة يعيقها على أداء دورها المنوط بها في تحقيق العدالة الدولية وينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها، ذلك لأنه لا يمكن لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية مما جعل البعض ينعتون هذه السلطة

[1] – بوجراف عبد الغاني , سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية , مجلة السياسة العالمية , المجلد 06 العدد 01 , السنة 2022,
ص668. مقالة من الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

بـ " الإدعاء السياسي .[1]

فضلا عن ذلك، فإن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لا تجد لها مبررا قانونيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه. وحسب هذا الرأي، فإن نص المادة 40 من الميثاق لا يخول لمجلس الأمن هذه الصلاحية، إذ تنص هذه المادة على أنه:" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ،أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضر وريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ". يخول هذا النص لمجلس الأمن سلطة اتخاذ " تدابير مؤقتة " قبل اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة 39 من الميثاق .

وعليه يمكن القول، إن منح مجلس الأمن هذه السلطة قد يكون أمرا محمودا، إذا ابتعد المجلس عن الانتقائية والاعتبارات السياسية عند ممارسته لهذه السلطة، ويكون هدفه فعلا هو إقامة العدالة الجنائية الدولية.[2]

[1] – بارة عصام , مرجع سابق , ص ص 230 229.

[2] – مرجع سابق , ص 230 .

الفرع الثاني : أحكام الإحالة

تخضع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الشروط تنظمها ومجموعة من الإجراءات تحكم سيرها نذكرها في الاتي :

أولا – شروط الإحالة :

إن ممارسة سلطة الإحالة من قبل المجلس ليست مطلقة، وإنما يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحا، وتتمثل هذه الشروط في:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

مفاد هذا الشرط، أن الحالة التي يكون مجلس الأمن بصدد إحالتها تتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا وحصريا بالنظر فيها، وتتمثل هذه الجرائم وفقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي في :جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، هذه الأخيرة تم وضع تعريف لها بموجب القرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بـ " كمبالا" و تم تضمين هذا التعريف في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي.

وتأسيسا على ما تقدم، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل –على سبيل المثال– حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو تجارة السلاح ومن ثمة، إذا كان قرار الإحالة خارجا عن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فإنه يصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص كما يصفه بعض الفقه.

و حريٌ بالذكر أن هذه الإحالة تكون إعمالا للفصل السابع من الميثاق، معنى ذلك أن محل الإحالة ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تكييفها مستخدما الوسائل التي يراها ممكنة، كإيفاد لجنة تحقيق دولية.[1]

الشرط الثاني : عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى : لا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استنادا لنص المادة 12فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة .وبطبيعة الحال، ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة قد وقعت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، ذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لا يسري بأثر رجعي .

ثانيا – إجراءات الإحالة :

تصدر الإحالة من مجلس الأمن بموجب قرار وليس في شكل توصية وتتم هذه الإحالة وفقا للإجراءات المعمولة عند صدور قرارات المجلس .[2]

بالرجوع للقواعد العامة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بإجراءات التصويت، وتحديدا المادة27 التي نصت على أنه:

"1 – يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 – تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن يمتنع فيما يخص القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3من المادة52 من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

[1] – بارة عصام , نفس المرجع ,230.

[2] – نفس المرجع , 231 .

وفقا لهذه المادة، فإن الميثاق يميز بين نوعين من قرارات مجلس الأمن، فإذا كانت كل دولة عضو في المجلس تملك صوتا واحدا، فإن ذلك لا يعني المساواة التامة بين أصوات الأعضاء، وإنما تختلف قيمتها بحسب ما إذا كان محل القرار مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية.

إذ تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه، أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، وسواء كانت تضم الأعضاء الدائمين جميعا أم لا، بينما تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين.

ومن هنا ظهرت فكرة "حق الاعتراض Véto – ، "إذ يكفي في المسائل الموضوعية اعتراض عضو واحد من الدول الدائمة العضوية لمنع صدور القرار، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور قرار مجلس الأمن.

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن امتناع أو غياب إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، لا يحول دون صدور في المسائل الموضوعية متى حصل على الأغلبية المطلوبة، وذلك بحسب ما جرى عليه العمل في المجلس وعلى أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق تقضي بذلك، غير أن التمييز بين هاتين المسألتين، يعود للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، خاصة وأن الميثاق لم يضع معيارا واضحا للتمييز بينهما .[1]

[1] – نفس المرجع , 232.

إن الممارسة العملية للمجلس تؤكد أن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية وليست الإجرائية، وقد تجلى ذلك من خلال القرار 1593 بشأن قضية دارفور و القرار 1970 المتعلق بالحالة الليبية .السؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل يمكن لإحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس أن تشارك في التصويت على قرار إحالة يتعلق بها ؟.

و بقراءة متأنية للفقرة 3 المادة 27 من الميثاق السالفة الذكر، تحدثت على أن القرارات المتخذة تطبيقا للفصل السادس، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، ما يمكن استنتاجه من هذا النص بمفهوم المخالفة، أن القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع –والتي يعتبر قرار الإحالة من بينها كما سبق وأن أشرنا –، يجوز اشتراك عضو المجلس في التصويت حتى لو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق به. وتأسيسا على ذلك، يمكن القول بأن الدول الخمسة الدائمة العضوية تستطيع إجهاض أي مشروع قرار بإحالة حالة متعلقة بأي منها، من خلال اللجوء إلى حق الاعتراض.

جدير بالذكر على الصعيد الإجرائي، أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون خطية عند تسليمها إلى المدعي العام، وفقا للقاعدة45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية , كما جاءت الفقرة الأولى من المادة17 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة على أنه عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي:

"حالة"ارتكبت فيها،على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس .[1]

[1] – نفس المرجع , 233.

المطلب الثاني : آثار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

لصلاحية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة آثار نوجزها في آثر الإحالة على سلطة المدعى العام، و على مبدأ التكامل و كذا على دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة و سنتناولها كمايلي:

الفرع الأول : آثر الإحالة على سلطة المدعى العام في تقدير جدية التحقيق

اختلف الفقه بشأن آثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على سلطة المدعى العام و ظهر في ذلك اتجاهين:

أولا – الاتجاه الرافض لالتزام المدعي العام بمباشرة التحقيق:

فيرى هذا الاتجاه أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي إذ لا تمثل التزاما على المدعى العام بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، بمعنى أنها لا تلزمه بمباشرة التحقيق .

ووفقا لهذا الاتجاه فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة إليه من مجلس الأمن ويخضع تقدير المدعى العام للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثالثة قضاة طبقا للمادة 61 و لمراجعة نهائية من دائرة ألاستئناف بموجب المادة 82 و تكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية .

فالمدعى العام لن يكون ملزما بأي قرار من مجلس الأمن، و له أن يقرر هذا وأسبابه و لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار و الطلب من المدعى العام إعادة النظر في قراره، و من الممكن أن يعيد النظر فيه في إجابة طلب مجلس الأمن أو رفضه و لهذه الاستقلالية و السلطة التقديرية للمدعى العام ما يبررها لكي تكون هناك عدالة و استقلالية.[1]

ثانيا – الاتجاه الذي تبنى ضرورة التمييز بين جريمة العدوان و الجرائم الأخرى:

يرى هذا الاتجاه بضرورة التفرقة بين الإحالة الصادرة من مجلس الأمن في شأن إحدى حالات العدوان و بين الإحالة الصادرة في شان إحدى الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة لجريمة العدوان، إذا أحال مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة عدوان فإن هذه الإحالة تغل يد المحكمة الجنائية في التحقيق عن وجود العدوان من عدمه، كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة و لا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة، أما فيما يخص الإحالة في شأن جريمة أخرى غير العدوان و داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن سلطته لا تتضمن تحديد الطبيعة القانونية للانتهاك و تحديد الطرف الذي أرتكبه.

[1] – بلعباس عيشة , صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد 10, العدد 02, تاريخ النشر 2017 , ص 20, مقال من الموقع الالكتروني :
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

الفرع الثاني : أثر الإحالة على مبدأ التكامل

إن صلاحية مجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي متى لجأ إليها فإن المحكمة لن تستطيع اتخاذ أي إجراء اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها و بالتالي فإن مبدأ التكامل سيفقد فعاليته و تحقيق العدالة الجنائية بشأن هذه الجرائم خصوصا أن الدعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد خروجها عن اختصاص القضاء الوطني .

وبالتالي فصلاحية مجلس الأمن بموجب المادة 16 يترتب عليها تعطيل مبدأ التكامل كلية عن تحقيق الهدف الذي وجد من أجله و هو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص القضائي الوطني.[1]

في حين يذهب بعض الفقه إلى أن الإحالة من مجلس الأمن ليس من شأنها التأثير سلبا على إعمال مبدأ التكامل فموافقة دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم وإن كان يعطي تصريحا للمحكمة ببدء إجراءات التحقيق و المحاكمة إلا أنه لا يعني إلزام المدعى العام بمباشرة التحقيق كما لا يعني قبول الدعوى، إذا كان تحقيقا عن ذات الواقعة و ضد نفس المتهم قد بدأ بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني بإجراءات تمت وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا، و بفاعلية و نزاهة على المستوى الوطني، أو أن الدولة صاحبة الاختصاص قد أخطرت المدعى العام بأنها بصدد إجراء التحقيق و المحاكمة أمام قضائها الوطني وفقا لنص المادة (2/18) من النظام الأساسي .

[1] – نفس المرجع , ص ص 20 , 21.

الفرع الثالث : دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة

اقتصرت المادة 87/7 من النظام الأساسي على ذكر حالة واحدة يمكن اللجوء فيها إلى مجلس الأمن إذ أحجم الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة و ذلك عندما تكون الإحالة الصادرة من المجلس ذاته، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن و له بعد ذلك أن يصدر قرارا يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي متضمن تدابير ملزمة أو غير ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق أو حتى الفصل السادس منه وفقا للفقرتين (5)و (7)من المادة 87 المذكورة أعلاه فإن للمحكمة أيضا أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه و المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص و اتفاق مع هذه الدولة، و في حالة امتناعها –الدولة غير الطرف– و لكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة على التعاون يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الدعوى إليها، فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب أو أن تحيل هذه المسالة إلى المجلس فإنه يتولى اتخاذ الإجراء المناسب و يبلغه للمحكمة.

فالمحكمة تستعين بالمجلس بماله من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت من الدول الأطراف أو غير ذلك.[1]

و هكذا يحرص المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ مجلس الأمن بمدى تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ قراراته بالإحالة و الهدف هو تمكين هذا الجهاز من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

[1] – نفس المرجع , ص 21.

و بالنسبة للتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة و تحديدا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية و تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة.

و ما يمكن تأكيده عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة فإنها لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة 2/12 من النظام الأساسي و المتمثلة في ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، فهو يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[1]

[1] – نفس المرجع , ص 22.

المبحث الثاني : نماذج عن الإحالة في بعض القضايا المعاصرة (قضية دارفور)

لقد لجأ مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في حالتي (السودان وليبيا) وعجز في حالات أخرى (فلسطين وسوريا).[1]

المطلب الأول : الإحالة في قضية دارفور

يقع إقليم دارفور غرب السودان و بفعل أسباب سياسية ظهرت مشكلات بين هذه القبائل سعت الحكومات المتعاقبة على حلها و برزت المشكلة بشكل حاد في الإقليم منذ عام 2003 عندما دخلت الحكومة السودانية و قواتها إضافة إلى ميليشيا قبائلية تسمى (الجنجاويد) ضد ثلاث مجموعات عرقية (الزغاوة، الفور، المساليت) في نزاع مسلح، إذ طالبت تلك القبائل بإلغاء سياسة التهميش الطويل و الإهمال والتمييز الاجتماعي و الاقتصادي، مما أدى إلى نشوب نزاع أسفر عن هجمات عسكرية واسعة استهدفت المدنيين، فتدخلت عدة أطراف دولية و إقليمية في القضية و من بينها مجلس الأمن الذي تدخل بموجب عدة قرارات و مارس السلطات المخولة له للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2]

[1] –سدي عمر , سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر,العدد 12 , جوان 2017, ص 168. مقال من الموقع الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

[2] – بلعباس عيشة ,مرجع سابق , ص 22.

و هذا ما سنتعرض له من خلال التالي:

الفرع الأول : الوضع في دارفور

تختلف الروايات حول النزاع الأول في دارفور (السودان)، وفقا لمركز تراث دارفور فإنه لم تسجل أي حالة في دارفور تخطى فيها النزاع حدوده الطبيعية كخلاف صغري بين رعاة ومزارعين، إلا عام 1968، لم يصبح حوار البندقية أصالاً من أصول دارفور إلا بعد الحرب التشادية–الليبية أواخر الثمانينات والحرب التشادية –التشادية بعدها، و لم يعرف الجنجاويد الا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دارفور"، فالتسمية تشادية أصال والمصطلح دخيل عليهم من تشاد

فكلمة جنجاويد هي كلمة مكونة من ثالثة مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) يقصد بها الرجل الذي يحمل مدفعا رشاشاً من نوع G نسبة إلى المدفع الرشاش G1 المنتشر في دارفور بكثرة.

في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي أدى تزايد التصحر والجفاف إلى حركات تنقل ضخم للناس، فتحركت فئات من الرحّل إلى عمق المناطق الجنوبية في السودان. ودخل "قادمون جدداً" من تشاد وليبيا وموريتانيا إلى السودان. وبسبب ظاهرة ندرة المياه غيرها من الموارد في دارفور مالت العلاقات ميلا اكبر إلى النزاع في المنطقة. وزادت حدة النزاع زيادة كبيرة لدى تشكيل مجموعات الدفاع والميليشيات القروية، وتدفق الأسلحة إلى المنطقة. وقبيل انتهاء عقد الثمانينيات كان النزاع قائماً بين قبيلة الفور وقبائل الرحّل. وإضافة إلى ما دار من صراعات على الأراضي والموارد.

في هذه الفترة شعر سكان دارفور بأن الحكومة المركزية تمارس التمييز ضدهم وتهمشهم، فقد استبعدوا بوجه عام من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في العادة، مثل التعليم والرعاية الطبية الأساسية، وبالإضافة عجز الحكومة عن إخماد النزاع الدائرة في المنطقة.

وانطلاقا من هذا النزاع الذي دار في المنطقة، والتهميش الذي طال سكانها، بدأت تتشكل مجموعتان متمردتان هما حركة جيش السودان وحركة العدالة والمساواة، ومنذ بداية عام 2002 تطور الصراع إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين هما جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة بين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى، أما بشأن الميلشيات الاثنية المعروفة باسم "الجنجويد" فإنّ حركات التمرد في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية تدعي بأنهم أعوان حكومة وتابعون لها أنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من قبائل الفور والمساليت والزغاوة في الوقت الذي تنفي الحكومة السودانية ذلك.[1]

وقد تسبب النزاع الدائر في إقليم دارفور بتدمير الكثير من القرى، وقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتشريد الملايين من السكان، مما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل في النزاع الدائر في دارفور بإصداره للعديد من القرارات من بينها قرار الإحالة إلى المحكمة رقم 1593.

[1] – سدي عمر, مرجع سابق , ص ص 168 ,169 ,170.

الفرع الثاني : قرار الإحالة

أولا – طريقة اتخاذ القرار:

جاء قرار الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة بناءا عل تقرير لجنة التحقيق الدولية التي باشرت تحقيقاتها، وتوصلت إلى نتائج مفادها أنّ هنالك انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم اغتصاب متعددة، قد ارتكبت في هذا الإقليم نتيجة للحرب، ومن ثم رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن.

ثانيا – مضمون قرار الإحالة 1593 :

أصدر مجلس الأمن القرار في 13 مارس 2005 رقم 1593 الذي أحال فيه قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة، وقد تضمن القرار 1953 الصادر عن مجلس الأمن ما نصه:

إن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور" s /2005/60 "وإذ يقر أن حالة السودان لا تزال تشكل تهديد للسالم والأمن الدوليين، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه:

1 – يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور من 3 تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

2– يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا بهذا القرار، و إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، وحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا.

[1] – مرجع نفسه , ص 170.

3 – يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام و المحكمة، بما في ذلك أمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها دعم الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

4 – يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان و مكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

5 – يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح و المصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع القطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلم الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

6 – يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية تنازلا واضحا .[1]

7 – يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

8 –يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

[1] – سدي عمر, مرجع نفسه , ص 171 .

9 – يقرر أن تبقي المسألة قيد نظره.

وبعدما أصدر مجلس الأمن هذا القرار الخاص بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة، تلقى المدعي العام تحفظات لجنة التحقيق الدولية، التي جاء فيها أن حوالي 11 ألف شخص قد قتلوا بشكل مباشر في هجمات شنتها القوات المسلحة السودانية والمليشيات التابعة لها المسماة بالجنجويد، وأن ما يقرب من مليوني ونصف مليون من سكان الإقليم تعرضوا إلى حملة واسعة من التخريب والترهيب والتجويع والاغتصاب، وأن الجيش السوداني وعصابات الجنجويد أخذت أوامرها لتنفيذ ذلك بشكل مباشر من الرئيس السوداني عمر حسن البشير .

بناءا على المعلومات التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية، ومعلومات أخرى إضافية استقاها المدعي العام من مصادر أخرى واستجواب العديد من الخبراء المستقلين، قرر أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت.

بناءا على هذا فتحت المحكمة في السادس من جوان 2005 تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور، في 27 ماي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة أوامر اعتقال لوزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية احمد هارون، وزعيم الجنجويد **على قشيب**، وهذا جراء سلسلة ن الهجمات على غرب دارفور في عام 2003 و2004 ،وقد أشارت الحكومة السودانية علنا إلى أنها لن تتعاون مع المحكمة وتصر على أنها ستحاكم المجرمين في دارفور بنفسها.[1]

و في 14 جويلية 2008 قام السيد لويس مورينو أوكامبو المدعي العام للمحكمة بتقديم الأدلة التي قال بأنها: (تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر حسن البشري قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور. فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستنادا إلى الأدلة الدامغة يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن البشري يتحمل مسؤولية الجنائية فيما يخص

[1] – مرجع نفسه , ص 172 .

التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية،(والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) ولا تزال القضية حتى يومنا هذا قيد النظر في المحكمة[1].

[1] – مرجع نفسه , ص 172.

المطلب الثاني: اثر قرار الإحالة تجاه الدولة السودانية

الفرع الأول : اثر قرار الإحالة على السودان كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي

إن الأصل في صراع دارفور هو صراع داخلي , وبالتالي فان الحكومة السودانية هي المسؤولة عما يحدث من جرائم في الإقليم , وتختص المحاكم السودانية بالمحاكمة و وتطبيق القانون السوداني ,ولكن تطور هذا الصراع وتدخل مجلس الأمن في هذه المشكلة , قد نقل القضية من المستوى الوطني إلى مستوى الاهتمام الدولي ,وذلك عندما اصدر قراره رقم 1593, المتضمن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية , مما فتح المجال واسعا أمام جدل كبير حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني والذي ترتب عليه أن المحاكم السودانية لم تعد تختص بما يجري في دارفور , مما دفع بها إلى التمسك بتطبيق مبدأ التكاملية [1].

أولا – امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى السودان كدولة غير طرف في نظامها الأساسي:

إذا كان مجلس الأمن في استخدامه لسلطة الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, لا يثير مسالة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها, إذا كان احد أطرافها دولة طرف في نظامها الأساسي.

[1] – بلخير خويل, الاثار المترتبة على قرار مجلس الامن 1593 باحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية التي تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد الأول , ص 85. مقال من الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

فان ما يثير التساؤل هو الحالة التي يكون احد أطراف القضية دولة ليست طرف في هذا النظام وان كانت هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة , وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 , حيث في هذه الحالة استندت المحكمة الجنائية الدولية لتبرير مدى اختصاصها في محاكمة جرائم دارفور على مايلي :

1 –إن مجلس الأمن هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية, بموجب سلطته التي خولتها إياه المادة 13 من نظام روما الأساسي, متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , وهذا يؤكد الصفة الإلزامية للقرار الدولي على جميع أعضاء الأمم المتحدة .

وهذا الرأي يؤكده الكثير من الفقهاء من بينهم الأستاذ "شريف بسيوني " الذي يرى ان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ وإعادة السلام, ومن ثمة فان سلطته بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا تطبيق لسلطاته في لهذا الفصل .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 قد حرص على التأكيد على أن السودان ليس طرفا في نظام المحكمة.

ورغم ذلك فان القرار تعمد أن يطمس الفرق بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف , وهذا ما جعل دولة السودان تصر على رفض التعاون بل التعاون مع المحكمة الجنائية أساسا , وأكدت في العديد من التصريحات الرسمية على لسان الرئيس السوداني "عمر البشير " عدم الاعتراف بهذه المحكمة , وذلك بزعم أن المحكمة لا تنشد إقرار العدالة , بل تحقق أهداف ومصالح لدولة غربية معادية لدولة السودان .

[1] – نفس المرجع , ص86 .

ثانيا – اثر قرار الإحالة على تمسك السودان بتطبيق مبدأ التكاملية

على ضوء ما ورد نصه في في نظام روما الأساسي الذي أكد على مبدأ أن ولاية المحكمة تأتي مكملة للولاية القضائية الوطنية لا للانتقاص منها , وذلك لحرص واضعو نظام روما الأساسي على عدم المساس بالولايات القضائية الجنائية الوطنية تجنبا لتنازع الاختصاص من جهة,ولعدم استثارة حساسية السيادة الوطنية من جهة أخرى .

فان الحكومة السودانية رأت في هذا الخصوص انه من حقها التمسك بتطبيق مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الدولي و الاختصاص الجنائي الوطني , وأولوية الثاني على الأول ,وعلى هذا لجأت حكومة السودان إلى آلية الدفوع وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

أول هذه الدفوع هو الدفع بعدم اختصاص المحكمة , وأساس هذا الدفع أن المدعي العام للمحكمة غير ملزم بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن الدولي , حيث تظل له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا.

أما الدفع الآخر الذي يمكن للحكومة السودانية التمسك به , هو الدفع بأنه إذا كان عدم الرغبة وعدم قدرة القضاء الوطني شرطا أساسيا للتمسك بمبدأ التكامل , فان ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات قانونية يؤكد رغبتها وقدرتها على ملاحقة مرتكبي جرائم دارفور حيث أمر الرئيس السوداني في ماي 2004 بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات وأسندت رئاستها إلى رئيس القضاء السابق " دفع الله حاج يوسف " وباشرت اللجنة أعمالها وتحقيقاتها مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان و أحكام القانون الدولي الإنساني و النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية , والسوابق التاريخية ذات الصلة .

[1] – نفس المرجع , ص87 .

وفي تقريرها الذي سلمته إلى رئيس الجمهورية السوداني, توصلت إلى أن هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان, و أتت على ذكر مجموعة من الجرائم المرتكبة (القتل , الاغتصاب , والتهجير القسري ..... الخ) واوصلت بتشكيل لجنة قضائية لتحقيق في القضايا الكبرى ذات الصلة, وعلى من تقع المسؤولية عن بعض الأفعال التي ارتكبت في أماكن محددة من ولايات دارفور, مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تقوم عليه بينة مبدئية .[1]

واستجابة لتلك التوصيات شكل وزير العدل السوداني لجنة تحقيق قضائية برئاسة قاضي من المحكمة العليا وعدد من كبار المستشارين القانونيين , وباشرت اللجنة أعمالها وبدات بزيارة المناطق التي يزعمون وقوع الأحداث فيها , واستمعت للعديد من الشهود , وأصدرت أوامر بإلقاء القبض على المشتبه بهم , كما قامت اللجنة بإحالة عدد من البلاغات إلى المحكمة من بينها التهم المنسوبة إلى " قائد ميليشيا الجنجويد "وفي ذات الوقت لم تتوقف التحريات في بعض الأحداث الفردية التي ارتكبت في دارفور , وقدم مرتكبوها وصدرت أحكام على بعضهم بالإعدام , من بينهم بعض منتسبي القوات المسلحة السودانية .

بهذه الإجراءات يكون السودان قد استوفي متطلبات المبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني , إعمالا لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة , والمادة (17) من ذات النظام فضلا عن الفقرة العاشرة من ديباجته .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدفوع لا يقصد بها إتاحة الفرصة لإفلات المتهمين من العقوبة, وإنما الهدف من إبرازها هو اللجوء إلى سلطة القانون بدلا من اللجوء إلى سلطة القوة .

[1] – نفس المرجع , ص87 .

الفرع الثاني : مدى إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بموجب الفصل السابع من الميثاق ولان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية , فانه يمكن القول بان حكومة السودان تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم مايلزم لها حتى ولم تكن طرفا في نظام روما الأساسي .[1]

إلا انه بالرجوع إلى نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات , يؤكد لنا أن المعاهدات لا تنشئ التزامات أو حقوق للدول الغير بدون رضاها ,وهذا ماينطبق على دولة السودان التي لم تصادق بعد على معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية , ومن ثم تكون غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة , وأمام هذا التناقض الموجود بين النصوص القانونية تتجلى أمامنا فرضيتين :

الأولى مفادها أن حكومة السودان تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية, أما الثانية فمضمونها أن حكومة السودان غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتطرق إليه في العناصر التالية :

الفرضية الأولى: إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أن مجلس الأمن الدولي تعامل مع الموقف في دارفور بالسودان ,وفقا لميثاق الأمم المتحدة , ومن هنا تأتي الصفة الإلزامية لقراراته , وعند الضرورة يمكن للمجلس أن يفرض الإجراءات والتدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق , والتي تصدر ملزمة وتسمو على الأنظمة القانونية الدولية والوطنية .

[1] – نفس المرجع , ص89 .

أما عن إلزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة انطلاقا من قرار الإحالة رقم 1593 فقد تطرقت الفقرة الثانية منه, حيث جاء فيها أن على حكومة السودان وجميع الأطراف المتصارعة في دارفور التعاون الكامل مع هذه المحكمة و المدعي العام التابع لها , وتقديم أي مساعدة ضرورية لها وفقا لهذا القرار .[1]

الفرضية الثانية : الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الموقف القانوني للحكومة السودانية عندما قررت بان لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التالية :

1 – إن المحكمة الجنائية الدولية ليس واحدة من أجهزة الأمم المتحدة, كما أن ميثاقها لم يمنح لأي من أجهزتها سلطة إحالة أو إخضاع أي عضو من أعضاءها لسلطات المحكمة الجنائية.

2 – إن قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية نفسه مطعون فيه حيث أن الجنائية منشاة بموجب معاهدة دولية , وانعقاد الاختصاص لها عن طريق الإحالة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق هو أمر نص عليه النظام الأساسي للمحكمة و لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة . كما أن مواد الفصل السابع من الميثاق لا تخول مجلس الأمن هذا الحق , خاصة إذا كانت مسالة تهديد الوضع في دارفور للسلم والأمن الدوليين مسالة مختلف حولها , وتشوبها شائبة التسييس من قبل بعض الدول دائمة العضوية , وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة السودان ومساسا بسيداتها .[2]

[1] – نفس المرجع , ص89.

[2] – نفس المرجع , ص90.

3 – إن المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على الدول الأطراف , وليس في نص المادة ما يفيد انطباقها على الدول غير الأطراف , ومنه فانه من غير المنطقي القول بواجب التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية , لا في ذلك تناقض صريح مع نص قانوني آخر أوردته المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والخاصة بالأثر النسبي للمعاهدات .

والملاحظ أن الحكومة السودانية قد أبدت في بادئ الأمر قدرا معينا من التعاون , غير أن هذا التعاون لم يعد له أي وجود منذ صدور أوامر القبض سنة 2007 في حق وزير الشؤون الخارجية السوداني , حيث كانت تبلغ في كل مرة تبلغ مصالح المحكمة برفض الطلب لتعليمات من الحكومة السودانية , تعد هذه المرحلة الحلقة الأكثر هشاشة في الإجراءات الجنائية الدولية على حد تعبير " فلوريان اموند".

وحول انعكاسات عدم تعاون السودان , وهي دولة غير طرف في المحكمة , ولا مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى محكمة الجنائية الدولية , تستطيع هذه الأخيرة أن تحظر مجلس الأمن بعدم تعاون السودان معها, ا وان تخطر جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية , على الرغم من أن المادة 112 من نظام روما الأساسي التي تنظم هذه المسالة , لا تنص على إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في هذا الصدد ,كما أنها لا تستطيع أن تقر بمسؤولية الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة , وهنا يتعامل مجلس الأمن مع هذا الموقف وفقا لميثاق الأمم المتحدة , وعند الضرورة يمكن له أن يفرض العقوبات المناسبة ضد السودان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

[1] – نفس المرجع , ص ص90 ,91.

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج مما سبق التطرق إليه أن ,العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تتميز بأهمية خاصة، وهذا راجع لاختلاف طبيعة كل منهما، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي تابع لهيئة الأمم المتحدة، وعلى عكسه تماما فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة بموجب نظامها الأساسي.

وتتمثل صلاحيات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، تأجيل أو توقيف نظر المحكمة في قضية معينة، ربط اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وكذا صلاحية تدعيم وفرض تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

والغرض من منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن يرجع إلى الدور الأساسي والمزدوج الذي يلعبه هذا الأخير والمتمثل في مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة ومسؤوليته في قمع الجرائم التي عادة ما ترتكب في ظروف تؤدي إلى تهديد هذا السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، وبالتالي فإن ما يبرر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء هيئة سياسية سلطة مراقبة أعمال هيئة قضائية، بحيث أنو إذا ما كان هنالك نزاع بين تطبيق العدالة وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يغلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تطبيق العدالة.

أما بالحديث عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد نقلة نوعية يعرفها القضاء الدولي الجنائي ترتب عنها عدة نتائج هي كالتالي :

– إن تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة وإ ن كان يسمح لهذه الأخيرة ببسط و لايتها القضائية حتى على الدول غير الأطراف في النظام، مما من شأنه أن يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب. فإنه كذلك، يعد خروجا عن قاعدة الرضائية في المعاهدات الدولية.

– كما أن سلطة الإحالة من مجلس الأمن لا تمس باستقلالية المحكمة كجهاز قضائي، إذ يعود لها وحدها الفصل في قبول الدعوى أمامها من عدمه.

– رغم الجدل القائم، فإن الإحالة من مجلس الأمن الدولي لا تؤثر على الاختصاص التكميلي للمحكمة باعتباره الركيزة الأساسية في عمل المحكمة. الأمر الذي يدعو إلى حث الدول بصفة عامة والدول غير الأطراف بصفة خاصة إلى موائمة تشريعاتها الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص النزاع في إقليم دارفور فهو نزاع مسلح غير دولي، ترجع أسبابه وظروفه إلى عوامل داخلية تم تدويلها بتدخل الدول الكبرى في العالم خاصة الولايات المتحدة وإسرائيل وبريطانيا وفرنسا.

وان أساس تدخل مجلس الأمن في دارفور يرجع إلى ما خوله ميثاق الأمم المتحدة في المواد 39–41–42من الفصل السابع للميثاق، والمادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تمت إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1593 الصادر في 31مارس 2005 صدر على خلفية تقرير لجنة تقصي الحقائق، و استنادا إلى سلطات مجلس الأمن التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب المواد 39-41 من الفصل السابع، و كذلك المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، لأن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة أي حالة إلى المحكمة يعتقد أنها تهدد السلم والأمن الدوليين،حتى و إن وقعت على إقليم دولة ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية حسب ما سبق.

أما في ما يتعلق بمشروعية القرار، فإن ما خلصنا إليه في بحثنا أن قرار الإحالة جاء غير مشروع، لأن هذا القرار تأسس على مرجعية تكييف مجلس الأمن إلى الوضع في إقليم دارفور بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وهو الأمر الذي يقوم على السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي تخضع إلى تأثير الدول الدائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة، وبريطانيا وهما من الدول التي تحمل العداء إلى النظام السوداني، وعلى هذا جاء القرار فاقدا للملائمة "المشروعية "، و سياسيا أكثر من كونه قرارا قانونيا رغم أنه من الناحية الشكلية جاء مستوفيا إلي أغلب الشروط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام فإن أهم ما يمكن أن نخلص إليه في إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية هو الانتقائية المتمثلة في استثناء الأمريكيين من الخضوع لسلطان المحكمة وكذلك تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره هذا بخصوص مجلس الأمن، أما المحكمة فإن أهم ما يؤخذ عليها هو عدم إصدار ها إلى أوامر بتوقيف عناصر من قوات التمرد السودانية، رغم تبين تورطهم في ارتكاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات المسلحة النظامية وضد ممتلكاتها، فضلا عن بعض السكان المدنيين بحجة تواطؤهم مع ميلشيات الجنجويد، وهذا ما أكده تقرير اللجنة الأممية في دارفور.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:قائمة الكتب العامة والخاصة

1- طارق المجذوب، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009

2- رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ضوابط اختصاصها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد الرابع، العدد01 ،2016م

3- العيسى طلال ياسين والحسناوي علي جبار،المحكمة الجنائية الدولية،دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني..تشكيلاتها..أحكام العضوية فيها ..مع تحديد ضمانات المتهم فيها.. ،الطبعة العربية 2009،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن- عمان.

4- خالد مصطفى فهمي ،المحكمة الجنائية الدولية ،النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،سنة2011، ص 90

5- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،لبنان بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية , سنة ,2009

ثانيا :مذكرات التخرج/

(أطروحة دكتوراه – رسالة ماجستير – مذكرة ماستر)

1- غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية،أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة الجزائر, سنة 2013 ,

2- المواهرة طالب حمزة , دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , سنة 2012 ,

3- فتاتة رندة ,النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة ماستر , قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية , سنة2020 -2021,

4- بن دشو بن رابح ,دور مجلس الأمن الدولي في الإحالة والإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية ,مذكرة ماستر ,قسم الحقوق , جامعة زيان عاشور الجلفة , سنة 2021,

5- خديجة فوفو , النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بسكرة , 2014,

6- رفيق خالد , دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين , مذكرة ماستر , قسم القانون العام جامعة تيسمسيلت , سنة 2018,

ثالثا/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية /

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945

2- اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام1998 .

رابعا /المواقع الالكترونية

1- فريجة محمد هشام , المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية , مجلة الحقيقة جامعة ادرار , العدد 26, ص208. مقالة من الموقع

الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

2- مريوة صباح , مظاهر العالقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي على ضوء نظام روما الأساسي .كلية الحقوق , جامعة سعد دحلب البليدة, ص81 ,مقال من الموقع الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

3- حرشاوي علان , علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة زيان عاشور الجلفة, ص 16.

مقال من الموقع الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle

4- بلعباس عيشة , صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد 10, العدد 02, تاريخ النشر 2017 , ص 20, مقال من الموقع الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

5- بلخير خويل, الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية التي تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد الأول , ص 85. مقال من الموقع الالكتروني :
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle .

الفهرس

آية قرآنية ..... أ

إهداء ..... ب

شكر و تقدير ..... ج

قائمة المختصرات..... د

المقدمة..... 1

الفصل الأول:العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية..... 5

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية..... 5

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية 6

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبوادر نشأتها..... 6

الفرع الثاني : مؤتمر روما و ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 9

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....13

المطلب الثاني :مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 16

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية.....16

الفرع الثاني :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارستها:.....20

المبحث الثاني : مجلس الأمن 27

المطلب الأول : النظام القانوني لمجلس الأمن.....27

الفرع الأول : اختصاصات مجلس الأمن.....27

الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن.....32

المطلب الثاني : مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية 37

الفرع الأول : حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.....37

الفرع الثاني : حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة.....40

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ...42

المبحث الأول : الإحالة 42

المطلب الأول : ماهية الإحالة.....43

الفرع الأول : مفهوم الإحالة.....43

الفرع الثاني : أحكام الإحالة.....47

المطلب الثاني : آثار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية 51

الفرع الأول : آثر الإحالة على سلطة المدعى العام في تقدير جدية التحقيق.....51

الفرع الثاني : أثر الإحالة على مبدأ التكامل.....53

الفرع الثالث : دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة 54

المبحث الثاني : نماذج عن الإحالة في بعض القضايا المعاصرة (قضية دارفور) 56

المطلب الأول : الإحالة في قضية دارفور.....56

الفرع الأول : الوضع في دارفور.....57

الفرع الثاني : قرار الإحالة.....59

المطلب الثاني: اثر قرار الإحالة تجاه الدولة السودانية.....63

الفرع الأول : اثر قرار الإحالة على السودان كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي 63

الفرع الثاني : مدى إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....67

الخاتمة.....70

قائمة المصادر و المراجع.....74

الفهرس.....77

ملخص مذكرة الماستر.....80

ملخص مذكرة الماستر

يهدف بحثنا الحالي إلى التعرف على مدى تأثير الإحالة من مجلس الأمن على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد اشتملت الدراسة على جانب نظري تضمن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, وكذا الطبيعة القانونية للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ,بالإضافة إلى جانب تطبيقي تضمن نماذج عن الإحالة في بعض القضايا المعاصرة (قضية دارفور).

حيث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات الإحالة إليها من قبل مجلس الأمن , وكذا اختصاصات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع وطبقا للمادة (13)، وكذالك المنهج التحليلي في تحليل مضامين المواثيق والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية فيما يخص الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

وخلصت دراستنا إلى أن الغرض من منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء هيئة سياسية سلطة مراقبة أعمال هيئة قضائية، بحيث أنه إذا ما كان هنالك نزاع بين تطبيق العدالة وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يغلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على تطبيق العدالة.

الكلمات المفتاحية:1/ الإحالة 2/ مجلس الأمن 3/ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract of Master's Thesis

Our current research aims to identify the impact of the referral from the Security Council on the exercise of the jurisdiction of the international criminal court. The study included a theoretical aspect that included the relationship between the Security Council and the international criminal court as well as the legal nature of the referral from security council to the international criminal court in addition to an applied aspect that included models for referral in some contemporary cases(the Darfur case)

where we relied in our study on the descriptive approach of by addressing the nature of the international criminal court and the referral procedures to it by the security council as well as the terms of reference of the security council in accordance with chapter vll and in accordance with article 13 as well as the analytical approach in analyzing the contents of charters and legal texts related to the subject of referral from the security council to the criminal court with regard to crimes that threaten international peace and security

Our study concluded that the purpose of granting the Security Council the authority to refer to the International Criminal Court is to give a political body the power to monitor the actions of a judicial body , so that if there is a conflict between the application of justice and the maintenance of international peace and security ,the maintenance of international peace and security prevails over the application of justice.

Keywords: **1/** assignment **2/** the Security Council **3/** the international criminal court